قال أما بعد فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه داود .

وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان قال الحافظ عبد الغني إسناده مقارب .

(فإن ملكها بإرث) ومثله عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها لا من قبله ومضى حول التعريف في اللقطة لم تصر للتجارة لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة .

(أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها .

لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية) التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية .

(وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها الإمساك للإنتفاع دون التجارة .

(ثم نواه للتجارة .

لم يصر للتجارة) لأن القنية هي الأصل .

فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة .

ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها .

فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها .

فإن الشرط السوم دون نيته .

(إلا حلي اللبس إذا نوى به التجارة .

فيصير لها بمجرد النية .

لأن التجارة أصل فيه) أي في الحلي .

فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل .

(وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا من عين) أي ذهب (أو ورق) .

قال الجوهري الورق الدراهم المضروبة وفيه أربع لغات ورق كوتد وورق كفلس وورق كقلم ورقة كعدة .

(سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ .

(أو لا) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة .

فتقوم بالأحظ لهم .

(وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصابا أو) بلغت نصابا (بأحدهما) دون الآخر .

(ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق لا قدرا ولا جنسا .

روي عن عمر .

لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع .

فإن بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط .

قومت بها .

وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه .

(ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول .

لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى .

(ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل لتجدده بعد الحول بل يعتمد به في القابل .

(إلا المغنية فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها .